

# الكتاب العالى لآل الله

في شرح وادلة الرسالة  
لابن أبي زيد القيرواني

تأليف

أبي سليمان الخطابي المخزومي  
الجيزري ثقة الشافعية

إصدارات

وزارة الأوقاف والشئون الدينية

بتمويل الوزارة العامة للأوقاف

ادارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



طٰبُوهٰ خاصَة  
بِوزَارَةِ الأَوقافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
دُولَةِ قَطَرٍ

[turathuna@islam.gov.qa](mailto:turathuna@islam.gov.qa)

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م


دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

الموقع الإلكتروني : [www.daribnhazm.com](http://www.daribnhazm.com)



منه (إما أثاب) أي عاوض (القيمة أو رد الهبة) تعرض هنا لهبة الثواب وهي أن يعطي الرجل شيئاً من ماله لآخر ليثبه عليه، وهي عقد معاوضة بعوض مجهول، وحكمها الجواز أي المستوى الطرفين.

قال الباجي<sup>(١)</sup>: هبة الثواب ليست على وجه القرية، وإنما هي على وجه المعاوضة فإن الموهوب له إما عاوض القيمة عن عين الهبة، أو ردتها إذا كانت الهبة قائمة لم تفت، يدل عليه قوله: (فإن فاتت فعليه قيمتها ذلك) أي الإثابة بالقيمية أو رد الهبة (إذا كان يرى) بالبناء للمفعول أي يظن (أنه) أي الواهب (أراد) بهبته (الثواب من الموهوب له) يعرف أي يظن ذلك بقرائن الأحوال (و) من كان له ولدان فأكثر ومعه مال (يكره) له كراهة تنزيه على المشهور (أن يهب لبعض ولده ماله كلّه) أو جلّه ويمضي ما لم يقم عليه أولاده الآخرون فيمنعونه من ذلك فلهم ردّه، والأصل ما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»<sup>(٢)</sup> (واما) إذا وهب له (الشيء) اليسير (منه فذلك ساغ) أي جائز (ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كلّه الله) عزّ وجلّ وهو مقيد أيضاً بما لم يمنعه ولده من ذلك، ومقيد أيضاً بما لم يمرض وأما إذا كان مريضاً فتخرج من ثلاثة.

(ومن وهب هبة فلم يحزنها الموهوب له حتى مرض الواهب) مرضًا مخوفاً (أو أفلس فليس له) أي للموهوب له (حيثئذ) أي حين مرض الواهب أو أفلس (قبضها) أي الهبة ومثلها الصدقة والحبس ( ولو مات الموهوب) أي الذي وهب له وكان حراً قبل قبض الهبة (كان لورثته القيام فيها) أي الهبة (على الواهب الصحيح) غير المفلس.

## الْحُبْسُ أَوِ الْوَقْفُ:

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وَمَنْ حَبَسَ دَارَا فَهِيَ عَلَىٰ مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ).

(١) المتنقى شرح الموطأ للباجي القضاة في الهبة حديث (١٢٤٤).

(٢) البخاري (٢٤٤٦ - ٢٤٤٧) ومسلم (١٦٢٣).

إِنْ حِيرَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَلَوْ كَانَتْ حُبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيَاةً لَهُ إِلَى أَنْ يَنْلُغَ.

وَلَيُكْرِهَا لَهُ وَلَا يَسْكُنُهَا فَإِنْ لَمْ يَدْعُ سُكُنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ.

وَإِنْ انْقَرَضَ مَنْ حُبْسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحَبِّسِ  
يَوْمَ الْمَرْجَعِ.

وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا حَيَاةً دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكًا لِرَبِّهَا  
وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِبَةً فَانْقَرَضُوا بِخِلَافِ الْحُبْسِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمَرُ يَوْمَئِذٍ  
كَانَتْ لِوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكًا.

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبْسِ فَنَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقَى.

وَيُؤْثِرُ فِي الْحُبْسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكُنَى وَالْغَلَةِ وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ  
لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبْسِ شَرْطٌ فَيُمْضِي.

وَلَا يَبَاعُ الْحُبْسُ وَإِنْ خَرِبَ وَيَبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبْسُ يَكْلُبُ، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ  
فِي مِثْلِهِ، أَوْ يُعَانِ بِهِ فِيهِ.

وَاخْتِلَفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ بِرَبْعِ غَيْرِ خَرِبِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى :

إِنْ حِيزَ قَبْلَ مَوْتِ وَاقِفٍ بِلَا  
لِلْوَلَدِ الصَّغِيرِ أَوْ يَخْتَلِمَا  
لِمَوْتِهِ بَطَلَ مَا تَعَيَّنَـا  
يَرْجِعُ لِلأَقْرَبِ مِمَّنْ حَبَسَـا  
يَرْجِعُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِلْمُعْمَرِ  
لِمَنْ بَقَى مِنْهُمْ مِنْ أَرْؤُسِ  
مِنْ أَهْلِهِ بِسُكُنَى أَوْ بِغَلَةِ  
إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ لِطُولِ مُخْرِجٍ

وَمَا يُحَبَّسْ فَعَلَى مَا جُعِلَـا  
جَازَتْ حِيَاةً الْمُحَبِّسِ لِمَا  
وَلَيُكْرِهَ كَالدَّارِ وَحِيثُ سَكَـنا  
وَبِأَنْقَرَاضِ مَنْ عَلَيْهِ حُبْسًا  
وَمُعْمَرٌ حَيَاةً كَالشَّجَرِ  
وَحَظَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبْسِ  
وَلَيُؤْثِرَنَ في الْحُبْسِ مُخْتَاجٌ لَهُ  
وَسَاكِنٌ لِغَيْرِهِ لَمْ يَخْرُجِـ

وَلَا يُبَاعُ حُبْسٌ وَإِنْ خَرِبَ  
وَثَمَنُ الْفَرَسِ فِيهِ إِنْ كَلِبَ  
أَوْ اسْتَعِنْ فِيهِ بِهِ ثُمَّ اضْطُربَ  
فِي الرَّبْعِ يَخْرُبُ بِرَبْعِ مَا خَرِبَ

### الشرح:

انتقل يتكلم على الحبس أو الوقف: بضم الحاء وسكون الباء.  
قال ابن فارس في [مقاييس اللغة] «الوقف: الواو والقاف والفاء،  
أصل يدل على تمكث ثم يقاس عليه. ثم قال: ولا يقال: أوقف»<sup>(١)</sup>.  
وتعريفه شرعاً: حبس مالك ماله المنتفع به مع بقاء عينه عن  
التصرفات برقبته، وتسبييل منفعته على شيء من أنواع القرب ابتغاء وجه الله  
تعالى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عرفة: «إِعْطَاءٌ مَنْفَعَةٌ شَيْءٌ مُدَّةٌ وُجُودٌ لَازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكٍ  
مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا»<sup>(٣)</sup>.

وحكمه: الاستحباب. وقد ثبت بالسنة، لأحاديث كثيرة.

منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ،  
انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَّقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ  
صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٤)</sup>، وأخرج ابن ماجه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّ مَا يَلْحِقُ  
الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلٍ وَحْسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمٌ نَشَرَهُ أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ  
مَصْحَفًا وَرَثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لَابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ...»<sup>(٥)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، (٦/١٣٥) تحقيق عبد السلام محمد هارون ط/ دار الفكر/ : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ...

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢/٤٢).

(٣) شرح حدود ابن عرفة (٩٣٥).

(٤) أخرجه أحمد ٢/٢٣٧٢ (٨٨٣١) و«البخاري» في الأدب المفرد (٣٨) و«مسلم» (٤٣١٠)، و«الترمذى» (١٣٧٦).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٤٢) وقال ابن المنذر: إسناده حسن. وفي الزوائد إسناده غريب.  
ومرزوق مختلف فيه. وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به  
(٢٤٩٠) وقال الأعظمي: إسناده حسن لغيره لشهادته، وحسنه الألباني.

وإجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على جوازه ولزومه.

قال الشافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته. وإنما حبس أهل الإسلام<sup>(١)</sup> وهذا إشارة إلى أنه حقيقة شرعية.

وقال الترمذى: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين»<sup>(٢)</sup>، إلا أنه نقل عن شريح القاضي أنه أنكر الحبس.

### فائدة:

وردت خصال أخرى بالإضافة إلى ما ورد في الحديثين فيكون مجموعها عشراً وقد نظمها السيوطي فقال:

عليه من فعال غير عشر  
وغرس التخل والصدقات تجري  
وحرف البئر أو إجراء نهر  
إليه أو بناء محل ذكر  
إذا مات ابن آدم ليس يجري  
علوم بثها ودعاء نجل  
وراثة مصحف ورباط ثغر  
وبيت للغريب بناء يأوي

وقد وقف النبي ﷺ ووقف أصحابه رض:

عن أنس رض قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأمر ببناء المسجد قال: «يا بني النجار: ثامنوني<sup>(٣)</sup> بحائطكم هذا؟ فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى. أي فأخذه فبناه مسجداً»<sup>(٤)</sup>.

وعن عثمان رض أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله

(١) حاشية إعانة الطالبين (١٨٦/٣). لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢ هـ).

(٢) الترمذى (٦٥٩/٣).

(٣) أي طلب منهم أن يدفع ثمنه.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (٤١٨) وأخرجه مسلم في المساجد ومواقع الصلاة بباب ابتناء مسجد النبي ﷺ رقم (٥٢٤).

الجنة. قال : فحفرتها» رواه البخاري والترمذى والنسائى<sup>(١)</sup> ، وفي رواية للبغوى : «أنها كانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة ، وكان يبيع منها القربة بمدّ ، فقال له النبي ﷺ : تبیعُنیها بعین فی الجنة؟ فقال : يا رسول الله ، ليس لي ولا لعيالي غيرها ، فبلغ ذلك عثمان ، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : أتجعل لي ما جعلت له؟ قال : نعم . قال : قد جعلتها للمسلمين»<sup>(٢)</sup> .

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال : «يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال : الماء . فحفر بئراً وقال : هذه لأم سعد» أبو داود<sup>(٣)</sup> .

وعن أنس رضي الله عنه قال : «كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء<sup>(٤)</sup> وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . فلما نزلت هذه الآية الكريمة ﴿لَنْ تَنَالُوا آثِرَهَا حَتَّى تُفْقُهُوا مِمَّا تُحْبُونَ وَمَا تُفْقُهُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ﴾<sup>(٥)</sup> قال : وإن أحب أموالي إلى بيرحاء . وإنها صدقة لله أرجو برها وذرخها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت . فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : بَخِ<sup>(٦)</sup> ذلك مال رابح ، ذلك

(١) البخاري (١٥/٤) والترمذى (٣٦٩٩) والنسائى (٦/٢٣٦).

(٢) رواه البغوى في الصحابة كما قال الحافظ في الفتح (٤٠٧/٥) ورواه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٢٦) من حديث بشير الأسلمي.

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٤/٥) وأبو داود (١٦٨٣) والنسائى (٦/٢٥٥).

(٤) هي أحد الآبار في طيبة الطيبة التي كان يستقي منها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وقد نظم السيد عباس رضوان أشهر آبار المدينة ، فقال :

آبار طه بالمدينة سبعة ، منظومة كالدّر بل هي أخير عهن أريس ، بصّة ، وبضاعة ، غرس ورومـة ، بيرحاء ، هي تؤثر انظر بيوت الصحابة لمحمد إلياس عبد الغني (ص ١١٤).

(٥) سورة آل عمران الآية رقم ٩٢.

(٦) كلمة للتعظيم والتفحيم . قال الحافظ في فتح الباري (٨٥/١) و(٣٠٧/١٣) : يقال للشيء إذا ارتضى ، وقيل : إذا عظم وفيها لغات إسكان الخاء وكسرها منوناً وبغير تنوين وبضمها منوناً وبتشديدها مضىماً ومنوناً واختار الخطابي إذا كرر تنوين الأولى وتسكين الثانية ومن شواهد التسكين فيهما قول الأعشى بخ بخ لوالدة وللمولود .

مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه». رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>، وحديث أبي طلحة نصّ في الوقف الأهلي.

وعن ابن عمر قال: «أصحاب عمر أرضاً بخيير فأتى النبي - ﷺ - يسأله مِمْرُه فيها فقال: يا رسول الله إنّي أصبت أرضاً بخيير لم أصبه مالاً قطُّ هو أنفُس عَنِّي مِنْهُ فما تأمرني به قال: «إن شئت حبس أصلها وتصدق بها». قال: فتصدق بها عمر آنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب. قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وأبن السبيل والضييف لا جناح على من ولديها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»<sup>(٢)</sup> وحديث عمر نصّ في الوقف الخيري.

قال الشوكاني: يجوز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث المال لأنّه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به؛ وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه: «والثلث كثير»<sup>(٣)</sup>.

وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتسباً فإن شبعه وروشه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٨٤٥). وأحمد ١٤١/٣ (١٢٤٦٥) و«البخاري» (١٤٦١) و«مسلم» (٢٢٧٨). و(٢٧٥٢).

(٢) أخرجه الحميدي (٦٥٢) و«أحمد» ١٢/٢ (٤٦٠٨) و«البخاري» ٢٥٩/٣ (٢٧٣٧) و«مسلم» ٧٣/٥ (٤٢٣٣).

(٣) سبق تخریجه.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٣٧٤ (٨٨٥٣) و«البخاري» ٤/٣٤ (٢٨٥٣) و«النسائي» ٦/٢٢٥ وفي «الكبري» (٤٤٠٧).

(٥) أخرجه أحمد ٢/٣٢٢ (٨٢٦٧) و«البخاري» (١٤٦٨) و«مسلم» (٢٢٣٩).

ولعل قائلاً يقول: لِمَ كُلَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَكَانَ يَكْفِي وَاحِدًا مِنْهَا؟ فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ غَفَلُوا عَنْ فَضْلِ الْوَقْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا سِيمَا عَنْدَنَا فِي الْمَغْرِبِ الْإِسْلَامِيِّ، فَبَعْدَ أَنْ دَمَرَ الْاسْتِعْمَارُ أَوْقَافَ الْمُسْلِمِينَ اخْتَفَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْخَيْرَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَدْرِّسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ الْعُلُومِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ وَغَيْرِهَا، فَلَعْلَّ قَارئًا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَدْفَعُهُ إِلَى مَنَافِسَةِ الصَّالِحِينَ فِي هَذَا الْبَابِ الْعَظِيمِ.

(وَمِنْ حَبْس) وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّصْرِيفِ بَأْنَ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّبْرُعِ (دَارًا) وَكَذَا يَجُوزُ وَقْفُ الْحَيْوَانِ وَالْعَرْوَضِ كَمَا تَقْدِمُ فِي الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى تَنْوِعِ أَوْجَهِ الْوَقْفِ، وَيُشَرَّطُ فِي الْمَوْقُوفِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلْوَاقِفِ ذَاتًا أَوْ مَنْفَعَةً، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَجْزِ بِيْعَهُ كِجْلَدِ الْأَصْحَيَّةِ وَكَلْبِ الصَّيْدِ، (فَهِيَ) أَيِ الدَّارُ (عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ) يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ عَيْنَ الْجَهَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا، لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَرُوطِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ<sup>(۱)</sup>، وَلَأَنَّ أَوْقَافَ الصَّحَابَةِ كَانَتْ كُلُّهَا مَشْروَطَةً بِشَرُوطٍ جَرِيَّ عَمَلِهِمْ عَلَى رِعَايَتِهَا كَمَا فِي كِتَابِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ وَأَمَّا لَوْ أَوْقَفَ دَارَهُ وَلَمْ يَعِينْ الشَّيْءَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَصْرُفُ فِي غَالِبِ مَصَارِفِ تُلُكَ الْبَلَدِ هَذَا (إِنْ حَيَّزَ قَبْلَ مَوْتِهِ) وَكَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَعِينٍ، فَإِنْ لَمْ تَحْزَ حَتَّى مَاتَ الْوَاقِفُ أَوْ أَفْلَسَ بَطْلُ الْوَقْفِ. لَمَّا مَرَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْهَبَةِ الَّتِي وَهَبَهَا لَهَا وَالدَّهَا الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ مَعِينٍ كَالْمَسْجِدِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حِيَازَةِ مَعِينٍ، بَلْ إِذَا خَلَى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِيهَا صَحَّ الْوَقْفِ.

(وَلَوْ كَانَتِ) الدَّارُ (حَبْسًا عَلَى وَلَدِ الصَّغِيرِ) الْحَرُّ (جَازَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ) فَغَايَةَ الْحِيَازَةِ الْبَلُوغُ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ مِنْهُ الرَّشْدُ (وَلِيَكُرْهَاهُ لَهُ) مِنْ غَيْرِهِ (وَلَا يَسْكُنُهَا إِنْ لَمْ يَدْعُ سُكُنَاهَا) أَيِّ لَمْ يَتَرَكْ سُكُنَاهَا (حَتَّى مَاتَ) أَوْ مَرْضٌ أَوْ أَفْلَسٌ (بَطْلَتْ). صَوَابُهُ بَطْلُ أَيِّ الْحَبْسِ، وَعَلَى ثَبَاتِ التَّاءِ يَحْتَمِلُ

(۱) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۳۶۶/۲ (۸۷۷۰) وَ«أَبُو دَاوُد» (۳۵۹۴) وَالْتَّرمِذِيُّ (۱۳۵۲) وَحَسْنَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَاهُ أَبْنُ جِبَانَ (۵۰۹۱).

الحيازة، وقيّدنا الصغير بالحرّ احترازاً عما إذا كان عبداً، فإن سيده هو الذي يحوز له. (فإن انقرض من حبسه) الدار (عليه رجعت حبساً إلى أقرب الناس بالمحبس) سواء كان المحبس حياً أو ميتاً مثل أن يكون للمحبس أخ شقيق وأخ لأب فيموت الشقيق ويترك ابنًا، ثم ينقرض من حبس عليه فإنه يرجع للأخ للأب دون ابن الأخ الشقيق. والعبرة في رجوع الحبس على الأقرب إنما هو (يوم المرجع) لا يوم الحبس، لأنّه قد يصير البعيد يوم التّحبس قريباً يوم المرجع المثال المذكور. لأنّهم أولى الناس بصدقاته التّوافل والمفروضات حيث حتّ الشرع على تقديم القرابة بالصدقة والصلة كما في الآيات والأحاديث الكثيرة وهو المنقول عن علماء المدينة من التابعين كابن شهاب ويعيي بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وغيرهم روى ذلك ابن وهب وغيره.



### العُمْرَى

العمرى: بضم العين نوع من الهبة مأخوذة من العمر، قال أبو السعادات: يقال عمرته الدار عمرى أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلى كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية فأبطل ذلك الشارع وأعلمهم أن من عمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده.

قال ابن عرفة: «الْعُمْرَى تَمْلِيكٌ مَنْفَعَةٌ حَيَاةٌ مُغْطَى بِغَيْرِ عَوْضٍ إِنْشَاءً»<sup>(١)</sup> قال المصنف رحمه الله تعالى: (ومن عمر رجلاً حياته) أي حياة الرجل (داراً رجعت بعد موت الساكن ملكاً لربها) أو لوارثه إن مات. لحديث جابر رضي الله عنه قال: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يقول هي لك ولعقبك، فاما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها» رواه مسلم والبيهقي<sup>(٢)</sup> وزاد وكان الزهرى يفتى به.

(١) شرح حدود ابن عرفة (٥٥٠). وانظر مواهب الجليل (٢١/٨).

(٢) مسلم (٤٢٧٨) والبيهقي (١٢٣١٧).